

Distr.
GENERAL

A/51/605/Add.3
5 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع)*

المقرر السيدة سيلفيا كريستينا كورادو - كويناس (غواتيمالا)

أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٧ (انظر A/51/605، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ج) وذلك في الجلسات ٢٢ و ٣٧ المعقدتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند وذلك في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/51/SR.22) و (37).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/51/L.5 و L.31

٢ - في الجلسة ٢٢ المعقدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. قدم ممثل كوسตารيكا، (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وكولومبيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع قرار (A/C.2/51/L.5) معنوناً "اتفاقية التنوع البيولوجي"، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،"

"إذ تعيد تأكيد قراريها ١١٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١١١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، وقرارها ١١٩/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن اليوم الدولي للتنوع البيولوجي،

سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في عدة أجزاء تحت الرمز A/51/605 وإضافاته.

*

"وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

"وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال القرن ٢١، وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي، والفصول ذات الصلة،

"وإذ تشير كذلك إلى التوصيات المقدمة في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة بشأن استعراض الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي،

"وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استنادا إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي وباستخدام عناصره استداما مستداما، وتوفير الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، واحترام حقوق الملكية الفكرية لكل بلد، والتقاسم العادل والمنصف للفوائد المتأتية عن استخدام الموارد الجينية، وبخاصة لصالح البلدان النامية،

"وإذ تشدد على أن الاتفاقية صك يرمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تأخذ في اعتبارها الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية قد صدقت على اتفاقية التنوع البيولوجي أو انضمت إليها، وإذ تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة تحقيقا لتلك الغاية،

"وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في بوينس آيرس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

"وإذ يشجعها ما أنجز حتى الآن من أعمال في إطار الاتفاقية،

"١ - ترحب بنتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في جاكارتا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على النحو المبين في تقرير الأمين التنفيذي للاتفاقية، المقدم وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١١١/٥٠، وتحيط

علماء ببرنامج جاكارتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي، الذي يطرح إطاراً للعمل على الصعيد العالمي:

"٢ - تحيط علماء بنتائج الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية، المعقود في مقر أمانة الاتفاقية في مونتريال في الفترة من ٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبما أنجز من أعمال في اجتماع الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المخصوص للسلامة البيولوجية، المعقود في آرهوس، الدانمرك، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦؛"

"٣ - تطلب إلى الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية تعجيل إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛"

"٤ - تطلب أيضاً إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك الآليات المتعددة الأطراف والصناديق والبرامج القائمة، توفير موارد كافية وإضافية، بصورة سريعة، للأنشطة المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي،أخذًا في الاعتبار الأهداف الثلاثة لاتفاقية؛"

"٥ - ترحب بما أنجز من أعمال في إطار الاتفاقية بهدف تعزيز التعاون مع لجنة التنمية المستدامة، والاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الدولية ذات الصلة، وتدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن ينظر، في اجتماعه الرابع، في سبل تشجيع قيام تعاون أوثق بين مؤتمر الأطراف والجمعية العامة فيما يتعلق بجوانب التنمية المستدامة التي تتصل بالتنوع البيولوجي؛"

"٦ - تطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية التي ستعقد عام ١٩٩٧، تقريراً ينظر، ضمن جملة أمور، في التقدم المحرز والمشاكل التي صودفت، وفي فعالية الترتيبات المشتركة بين الوكالات المنشأة لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ويقترح، استناداً إلى الخبرات المكتسبة في إطار الاتفاقية، سبلًا لتعزيز فعالية وكفاءة الدعم في مجال التنمية المستدامة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، لفترة ما بعد عام ١٩٩٧؛"

"٧ - تدعوا الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة، بما في ذلك خلال دورتها الثانية والخمسين، تقارير عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية؛"

"٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا بعنوان اتفاقية التنوع البيولوجي".

- ٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض السيد محمد رضا حجي كريم جبri (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب رئيس اللجنة، مشروع قرار (A/C.2/51/L.31) قدم بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار .A/C.2/51/L.5

- ٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/51/L.31 (انظر الفقرة ٧).

- ٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جزر مارشال ببيان (انظر A/C.2/51/SR.37).

- ٦ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/51/L.31 قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/51/L.5 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

- ٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراريها ١١٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١١١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي. وقرارها ١١٩/٤٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن اليوم الدولي للتنوع البيولوجي،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي^(١)

وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والحصول ذات الصلة.

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات المقدمة في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة بشأن استعراض الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي^(٣).

(١) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٤-١٣ حزيران / يونيو ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٢٣٠، ١٠.

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استناداً إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي وباستخدام عناصره استداماً مستداماً، والتقاسم العادل والمنصف لفوائد المتأتية من استخدام الموارد الجينية،

وإذ تشدد على أن اتفاقية التنوع البيولوجي هي صك هام يرمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تأخذ في اعتبارها الأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في بوينس آيرس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ يشجعها ما أنجز حتى الآن من أعمال في إطار الاتفاقية،

١ - ترحب بنتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في جاكرتا، إندونيسيا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥، على النحو المبين في تقرير الاجتماع^(٤)، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١١/٥٠، وفي هذا الصدد تؤكد من جديد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتحيط علماً ببرنامج جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والبحري، الذي يطرح إطاراً للعمل على الصعيد العالمي^(٥)؛

٢ - تحيط علماً بنتائج الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، التابعة للاتفاقية، المعقود في مقر أمانة الاتفاقية في مونتريال في الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦، وبما أنجز من أعمال في اجتماع الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المخصصة للسلامة البيولوجية، المعقود في آرهوس، الدانمرك، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز / يوليه ١٩٩٦؛

٣ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على أن تقوم بذلك:

(٤) A/51/312 المرفق.

(٥) المرجع نفسه، التذليل.

٤ - تدرك أن الدول الأطراف وافقت على توفير الموارد المالية لتنفيذ الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية:

٥ - تدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى أن يزود الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٩٧، في جملة أمور، بمعلومات عن الخبرة المكتسبة في إطار الاتفاقية حتى الآن، وبمعلومات عن الترتيبات الفعالة لتنسيق الأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية:

٦ - ترحب بما أنجز من أعمال في إطار الاتفاقية لغرض تعزيز التعاون مع لجنة التنمية المستدامة، والاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يأخذ في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧ في اجتماعه الرابع لدى نظره في سبل تشجيع زيادة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية:

٧ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وريثما تظهر نتائج الدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧، تقارير عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية:

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".
